

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزئية  
رقم القضية:

٢٠٠٩/١٨٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدالة

القاضي: رار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكيمية برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة المساعدة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحاذين، مندوب الأمن العام

محكوم منذ ٢٠٠٩/١٠/١ / محکوم

في مركز إصلاح وتأهيل المؤقر.

وكيله المحامي/

المعين ضاده: الحق العام.

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٩ قدم هذا التميمير للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة

في القضية رقم ٢٧/٨٢٠٨/٨٢٠٩/١٠ فصل ٢٠٠٩/٢٣٦ القاضي بما يلي:

- ١- عدلًا بالحكم المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم الأول عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي تداول أوراق تقديرية مزورة مع العلم بأمرها وحيازتها خلافاً للأحكام المادة (٤٠/٢٤) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل.
- ٢- عدلًا بالحكم الملائتين (٢/٢٣٦ و ٢/٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم وإدانة المتهم الأول الرقيب المرمج رقم الرفاسي بالتهمتين الأولى والرابعة المستندتين إليه وهي تقليد ورقته عملة خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات ومخالفته الأوامر والتعليمات الصادرة بسلوكي مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبخلاف المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

ପ୍ରକାଶ ଦିନେ ମହିନେ ଜୀବନକୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

3- የዚህ በንግድ ነው እና ስለዚህ ተከታታይ የሚከተሉት መሆኑን ምርመራ የሚያስፈልግ ይችላል፡

፳፻፲፭ (፩.፩.፩) እና ቁጥር ፪፻፲፭ (፩.፩.፩) እና ቁጥር ፪፻፲፭ (፩.፩.፩)

የኢትዮጵያ ቤትና የሚከተሉት አገልግሎቶች ስለመስጠት ተደርጓል፡፡

רְאֵבָן בֶּן-בָּנָה?

הַיּוֹם הַזֶּה יְמִינָה

॥ ੴ ਸਤਿਗੁਰ ॥ ਗੁਰ ਨਾਨਕ ਦੇਵ :-

କେବଳ ଏ ଏହା ପରିମାଣରେ ଆମିଲାଙ୍କ ତାଙ୍କ ଜୀବନକୁ ଅନୁଭବ କରିବାକୁ ପାଇବା ପାଇବା

۱۰۷

“એક ગુરૂ કૃતિ પ્રાર્થના આગામી જ્યોતિષ વિદ્યાનું અનુભૂતિ માટે હોય

“କେବଳ ପାଦମଣିରେ ଏହାର ଗୁରୁ: କାହାର ଜାତିରେ ଏହାର ପାଦମଣିରେ

ପ୍ରକାଶିତ ୧୯୬୮

ପାଇଁ ଏହାର କାମ କରିବାର ଜ୍ଞାନ ଦେଇଲାଗଲା । ୧୯୮୫ ମୁଣ୍ଡରେ ଏହାର ଜ୍ଞାନ ଦେଇଲାଗଲା ।

אַתָּה בְּרוּךְ הוּא

የፌዴራል የሚከተሉት በቻ ስምምነት እንደሆነ ይረዳል፡ (፩/፪)

•**ପରିମାଣ କ୍ଷତ୍ରରେ ଆଶାଦିରେ ଏହାରେ ଆଶାଦିରେ ଆଶାଦିରେ ଆଶାଦିରେ**

፳፻፲፭ ዓ.ም. ከ ተስፋዎች ስት የሚከተሉት ጥሩ በመሆኑ መረጃ በኋላ የሚያሳይ

۱۰

Digitized by srujanika@gmail.com

• **רָאשֵׁן צְדִקָּה בְּעַמּוֹתָיו**

၁-၂၇၃၅ ခုနှစ်၊ ဧပြီလ၊ ၁၆၁၅ တွင် မြန်မာ ရှေ့ဆိပ် အကျဉ်းချုပ် ၈၄၃၇၌ မြန်မာ (၀၃၁/၂) ၏  
၂၇၃၅ ခုနှစ်၊ ဧပြီလ၊ ၁၆၁၅ တွင် မြန်မာ ရှေ့ဆိပ် အကျဉ်းချုပ် ၈၄၃၇၌ မြန်မာ (၀၃၁/၂) ၏

አ-ጥወት የዚህ ትኩረት አይደለም ጥሩ ዘመን ሰነድ ይሰጣል እና ተከራካሪ ደንብ ይኖር የሚሸጠው (၀၃၁/၁) የሚከተሉት ሰነዶች አያዝ ይሸጠል ይሁን.

୧- ଅର୍ଦ୍ଦ ଶକ୍ତି ପାଇଁ ଯାଏନ୍ତି ଓ ଆମ ହଜାରଙ୍ଗ ରହେ ଥିଲୁ ମାତ୍ରେ (୧୩୫) ବି କାହିଁ  
କାହିଁ ପାଇଁ:-



—**הנִזְקָןַתְּנֵא** בְּבָרְכָתְךָ יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת-בְּנֵינוּ בְּבָרְכָתְךָ יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת-בָּנֵינוּ

କୁଣ୍ଡଳ ପ୍ରାଚୀନ୍ତିକ ଦେଶ ମହାଦେଶ ଏହାର ଅଧିକାର ଗଲାଯାଇଛି ।

הנורווגיה נספחה לבריטניה ב-1/1/1801.

१८६३ भूमि नं४.

ମୁଣ୍ଡିଲ୍ - କିନ୍ତୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

(१०) यहाँ तक कि विनाशक विषय का अध्ययन करने की जिम्मेदारी एवं उपलब्धि विभिन्न विषयों के लिए विभिन्न विभागों द्वारा दिलाई जाती है। इसके अलावा विभिन्न विषयों के लिए विभिन्न विभागों द्वारा दिलाई जाती है। इसके अलावा विभिन्न विभागों द्वारा दिलाई जाती है।

•  
•  
•

ମୁଦ୍ରା ପାଇଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

القانوني لمنزل المتهم الأول حيث تم ضبط جهاز الكمبيوتر كامل وطابعة لليزريه وجهاز ماسح ضوئي (سكاينر) بالإضافة إلى مجموعة أوراق تقديرية ملوبة ومجموعة أخرى من الأوراق التقديرية المزيفة غير الكاملة وثلاث علب حبر ملون وفلاتش ميموري عدد (٣) وورقة تقديرية مبللة في سلة المهملات بموجب ضبط تفتيش منزل المبيرز (١) وقد أرسل جهاز الكمبيوتر إلى إدارة المختبرات والأدلة الجنائية وبعد فحصه تبين أنه يحتوي على ملفين مما عباره عن صورة لورقة نقد أردني فئة العشرة دنانير وجه أصلامي وملفين عباره عن صورة لورقة نقد أردني فئة العشرة دنانير وجهاز خلفي وملفين صورة ورقه نقد أردني فئة الخمسة دنانير وجهاز أصلامي وقد تم تقرير هذه الملفات على صفحة واحدة هي المبرر (٢) وقد تم تنظيم التقرير المذكور بذلك وهو المبرر (٣).

كما ثبتت لهيئة المحكمة أن المتهم هو من قام بنسخ وتصوير وسحب الأوراق التقديرية المزيفة المشار إليها أعلاه مستخدماً بذلك الكمبيوتر الخاص به والذي تم ضبطه في منزله وهذا ما جاء بأقواله أمام المدعى العام.

وكما ثبتت لهيئة المحكمة أن المتهم الأول قام بإعطاء الضلنين الثاني أوراق تقديرية أردنية مزيفة من فئة عشرة دنانير عدد (١٧) سنت عشرة ورقه وأن الضلنين الثاني قاما بالاتفاق بهذه الأوراق التقديرية المزيفة بحوزته (فيجيب بنطاله الذي يرتديه وفي خزاناته).

والثابت لهيئة المحكمة أن المتهم الأول والضلنين الثاني قد خالفوا الأوامر والتعليمات وسلكاً لا يتفق والاحتراام الواجب لموظفيهما.

إلا أنه لم يثبت لهيئة المحكمة أن المتهم الأول قد تداول الأوراق التقديرية المزيفة التي قلدتها وذلك كونيه لم يتم إثباته أي شيء مستخدماً بهذه الأوراق ولم يصرفها بعملة حققية أو غير ذلك بل أن ما قام به أنه قام بإعطائهما للضلنين الثاني ليقوم بتسويقهما ثم قام هذا الأخير بالاتفاق بهذا.

أما بخصوص ما أثاره وكيل المتهم الأول بأن المتهم لم يكن لديه الخبرة في استعمال الكمبيوتر تتجدد المحكمة أن المتهم الأول وباعتراضه أمام المدعى العام ذكر أنه قام بشراء جهاز الكمبيوتر وأنه هو من قام باستعماله لتقليد ونسخ وتصوير العملة.

وبخصوص ما أثاره وكيل المتهم الأول بأنه جاء بأقوال أحد الشهود للوهلة الأولى لا يمكن أن يندع بها أحد تجد المحكمة أن تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية مبرر (٣) قد بين أن الأوراق التقديمة المزيفة موضوع هذه القضية قد تم تزيفها بطريقة التصوير (النسخ) الملون ودرجات تزيفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين.

وبتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٩ أصدرت محكمة الشرطة حكمًا برقم ٨٢٧/٨٠٨ قضت فيه ما يلي:-

- ١- عجلًا بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم الأول عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي تداول أو رافق تدبيه مزورة مع العلم بأمرها وحيازتها خلافاً لأحكام المادة (٤٠/٤٢) من قانون العقوبات وذلك لعدم قيام الدليل.
- ٢- عجلًا بأحكام المادة (٢٣٦ و ٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم وإدانة المتهم الأول الرقيب المرسج رقم بالتهمتين الأولى والرابعة المسندين إليه وهي تقليد ورقة عملة خلافاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات الممتنعة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته خلافاً لأحكام المادة (٣٧/٤) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥) من ذات القانون.
- ٣- عجلًا بأحكام المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة الطنين الثاني العريف باتهامتين الثالثة والرابعة المسندين إليه وهي حيازة أوراق تقديرية مزورة مع العلم بامرها ومخالفة الأوامر والتعليمات.

المدعى العام قال: على صوته قراري التجريم والإدانة أرجو إيقاع العقوبة المناسبة بحق المجرم الأول.

وكيل المجرم الأول قال: رضوهًا عند قرار التجريم مع احتفاظي بمميزه وكون موكله رب عائلة كبيرة وشاب في مقتبل العمر أرجو عند فرض العقوبة الأخذ بالإسباب التخفيفية.

وعطافاً على قراري التجريم والإدانة والقاضي بتجريم المتهم الأول الرقيب المبرمج وإدانة العريف رقم

محمد مهيرات وكلاهما من مرتب مدينة الملك عبد الله الثاني بن الحسين التدريسي تقرر  
المحكمة الحكم عليهم بما يلي:-

**أولاً بالنسبة للظنين الثاني العريف**

يلى:-

١- الحبس لمدة ستة أشهر محسوبه له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي  
حيازة أوراق نقدية مزورة مع العلم بأمرها عملاً بحكم المادة (٣٢٤) من قانون

ونظرًا لكونه شاباً في مقابل العمر والمعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب  
المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر

محسوباً له مدة التوقيف عملاً بحكم المادة (١٠٠) من قانون العقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي  
مخالفة الأوامر والتعليمات الصادرة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والإحترام الواجب لوظيفته  
عملاً بحكم المادة (٤٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥) من ذات

القانون.

٣- دعم العقوبات الواردة في البنددين (١٢١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح  
العقوبة النهائية للظنين الثاني الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً  
بأحكام المادة (٧٧٢) من قانون العقوبات.

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بحكم المادة (٩٧٢) من قانون الأمن  
العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة.

**ثانياً: بالنسبة للمجرم الرقيق المرمى**

تقرر المحكمة الحكم عليه بما

يلى:-

١- وضمه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة  
الأولى المسندة إليه وهي تقليد ورقه عملة عملاً بحكم المادة (٤٢) من قانون العقوبات.  
ونظرًا لكونه شاباً في مقابل العمر والمعلم الوحيد لأسرته تقرر المحكمة أخذه بالأسباب  
المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة  
المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بحكم المادة (٩٩/٣) من قانون  
العقوبات.

- ٢ - الجبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندية إليه وهي مخالفة الألوامر والتعليمات المتمثلة بسلوكيه مسلكاً لا يتفق والإحترام الواجب لوظيفته عملاً بأحكام المادة (٣٥/٤) من قانون الأمن العام وبلاكسة المادة (٣٥/١) من ذات القانون.

٣ - دعم العقوبات الواردة في البنددين (٢٠١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بحكم المادة (٧٧/١) من قانون العقوبات.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً.

#### **بأحد على أسباب التمييز:-**

وعن السبب الأول وفاده أن القرار المميز يتسم بالبطلان بسبب مخالفته الإجراءات التي أوجب القانون مراحتها وهي اتهام المتهم لنفس المادة ٦٣ من قانون الأصول الجزائية الإجراءات الواجب مراعاتها يقانون الأصول الجزائية مما يتquin رد هذا السبب. بضوره توكيل محام.

في ذلك نجد أن المدعى العام قام باتهام الطاعن لنفس المادة ٦٣ من قانون الأصول الجزائية وأجاب بسواله عن التهمة بأنه مذنب وبالتالي فإن المدعي العام اتبس الإجراءات الواجب مراعاتها بما يتquin رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار المميز مخالف للقانون وينطوي على إخلال بحق الدفاع وذلك من خلال استعمال حقه في إجراء الخبرة الفنية.

في ذلك نجد أن الطاعن قد اعترف أمام المدعي العام بأنه قام بشراء جهاز كمبيوتر وقام باستعماله للتلقييد ونسخ وتصوير العملة وأثبتت تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية بأن الأوراق النقدية قد تم تزويرها بطريقة التصوير والنسخ الملون وبالتالي فإنه لا حاجة لإجابة طلب الطاعن بإجراء الخبرة مما يتquin رد هذا السبب.

Digitized by srujanika@gmail.com

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା

፳፻፭፻ የፋይንስ በፌት

— 8 —

፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃኑ በፌዴራል ስምምነት ተረጋግጧል፡፡ ፪/፩/፲፻፲፭

ପାତ୍ର କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱۰۷

• ۱۳۸

॥४०॥ इति गुरु गिरि गार्व श्राव ॥८५॥ अग्नि द्वारा ए श्री राम ॥४१॥  
श्राव ॥४२॥ एवं श्री गुरि गिरि श्राव ॥८६॥ अग्नि ॥४३॥ ते  
जीव श्राव ॥४४॥ एवं श्री गुरि गिरि श्राव ॥८७॥ अग्नि ॥४४॥ ते  
जीव श्राव ॥४५॥ एवं श्री गुरि गिरि श्राव ॥८८॥ अग्नि ॥४५॥ ते  
जीव श्राव ॥४६॥ एवं श्री गुरि गिरि श्राव ॥८९॥ अग्नि ॥४६॥ ते  
जीव श्राव ॥४७॥ एवं श्री गुरि गिरि श्राव ॥९०॥ अग्नि ॥४७॥ ते

Digitized by srujanika@gmail.com